

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٠٠١

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر

في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يمنح المواطن / محمد حجاج علي حسن - الذي أصيب نتيجة للأعمال الحربية معاشاً شهرياً مقداره (أربعة جنيهاً وثمانون قرشاً) اعتباراً من ١٢/٧/١٩٩٨ تضاف إليه جميع الزيادات التي تقررت بموجب قوانين زيادة المعاشات التي صدرت اعتباراً من ١٩٧٨ أو تلك التي تصدر مستقبلاً .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد يستأديه المصاب من معاش طبقاً لأي قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ شعبان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبد